تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(38/183)	2149/ل/د1/2018 لعام 1439هـ	1439/04/22هـ الموافق 2018/01/09م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1467/ل.س/2018 لعام 1439هـ	1439/09/11هـ الموافق 2018/05/26م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب بالقوائم المالية لتضليل المستثمر		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنه أحد المشترين في الشركة المدعى عليها، ويدعي أن الشركة المدعى عليها وإدارتها مارست في حقه جميع أنواع الغرر والتضليل حتى تم تعليق السهم عن التداول في تاريخ 2012/7/22م، وطلب تعويضه عن الفترة التي تم فيها تعليق السهم عن التداول وإرجاع جميع حقوقه.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2149/ل/د1/2018 لعام 1439هـ، القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1439/05/08هـ، فتقدم بتاريخ 1439/05/27هـ بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"بناءً على القرار رقم 2149/ل/د1/2018 لعام 1439هـ، الصادر في الدعوى رقم 38/183 المقامة ضد الشركة المدعى عليها، ومضمونه أن على المدعي تحرير دعواه، نود أن نفيدكم بأنه تم حضور جلسة خاصة لهذه الدعوى وتم إفادتهم بما هو مطلوب."

ثم طلب استئناف قرار لجنة الفصل واعطاءه حقه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب استئناف قرار لجنة الفصل واعطائه حقه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من صرف النظر عن الدعوى، استناداً إلى ما تبين لها من أن الدعوى غير محررة؛ إذ قامت بمخاطبة المدعي بخطابها بتاريخ 1438/09/13هـ بطلب تحرير دعواه، فتقدم برد على ما طلب منه، وحيث تبين للجنة الفصل من رده أن الدعوى لا تزال غير محررة، عقدت اللجنة جلسة في تاريخ 1439/04/06هـ بحضور المدعي وحده بهدف تحرير دعواه، وسألته عما هو لازم لتحريرها، ولم يقدم المدعي ما من شأنه جعل دعواه محررة بشكل يُمكّن اللجنة من مباشرة النظر فيها. وحيث تقضي المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية بأن "على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى"، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2149/ل/د1/2018 لعام 1439هـ.